أحكام البطلان في الشركات التجارية

باعتبار البطلان هو الجزاء القانوني المترتب عن تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته فلقد نص عليه المشرّع في القسم الثاني مكرر من القانون المدني تحت عنوان***"إبطال العقد و بطلانه"*** من المواد 99إلى 105ق.م.

فأحكام البطلان في القواعد العامة تصنف إلى نوعين بطلان مطلق و الذي يقصد به تخلف شرط من شروط الانعقاد و يكون لكل ذي مصلحة الحق للتمسك به وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لايزول بالإجازة (المادة 102 ق.م).

أما البطلان النسبي هو تخلف شرط من شروط الصحة ويأخذ حكم العقد الصحيح و يترتب عليه كافة الآثار القانونية حتى يتمسك به من تقرر لمصلحته، و لا يجوز للمحكمة أن تقضي به إلا إذا طلب منها الحكم به و هذا حسب نص المادة 99 قانون مدني ***"إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق."***

وما دامت الشركة عقد حسب نص المادة 416 قانون مدني:***"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في النشاط مشترك لتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد،بهدف اقتسام الربح الـــذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة."***

فهي تخضع لنظرية العقد،وبذلك يجب أن تتضمن أركان موضوعية عامة و خاصة وأخرى شكلية و في حالة تخلف إحدى هذه الأركان فيكون الجزاء هو البطلان، غير أن هذا الأخير لا يخضع في جميع الأحوال للقواعد العامة التي تحكم بطلان العقود فـــهو يخضع لقواعد خـــاصة و هذا ماتؤكده نصوص المواد من 733إلى 743 من القانون التجاري و ذلك من أجل دعم الاستقرار الـــــلازم للمعاملات التجارية بين الغير المتعاملين مع الشركة.

فموضوع دراستنا هو توضيح أحكام البطلان في الشركات التجارية في مختلف المراحل التي تمر بها الشركة من بداية تأسيسها إلى غاية مباشرة تصرفاتها القانونية.

أحكام البطلان في الشركات التجارية

كلمة شكر

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب إلا بحمده ولا تستمنح النعم إلا بواسطة كرمه ورفده والصلاة والسلام على سيد الأنبياء محمد رسوله وعبده وعلى آله الطيبين وصحبه الطاهرين.
نتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل *مغربي قويدر* الذي كان نعم المؤطر بنصحائه القيمة وتوجيهاته السديدة ونعم الرفيق لنا في الدرب بصبره.
كما لا ننسى الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم أساتذتنا الكرام على ما قدموه لنا من مجهودات في سبيل الوصول إلى ما نحن عليه الآن.
إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد خاصة مكتب للإعلام الآلي بالخصوص الآنسة ليلى كمال ريشاوي ، مومن كمال .

أحكام البطلان في الشركات التجارية

بسم الله الرحمن الرحيم

"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به وأعفو عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين "

-الآية 286سورة البقرة-

أحكام البطلان في الشركات التجارية

المبحث الأول 1

البطلان أثناء مرحلة التأسيس:

نظرا لكون العقود تشكل القدر الكبير، من معاملات بين الأفراد بعضهم اتجاه البعض ونظرا لما يشتمل عليه من الآثار القانونية الاجتماعية ،كذلك لما أنتجت من التكاليف والالتزامات المتقابلة،خصه المشرع من بين سائر المعاملات بعناية وتنظيم محكم، بيّن من خلاله مدى التزام كل طرف يدخل في عقد أومعاملة مع الآخر.

فالعقد يرتبط أساسا بإيجاب وقبول من قبل الملتزمين به،كما أنه تتوقف حجته على سبب ومحل مشروعين، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون صادرا من ذي أهلية كما يجب إفراغه في القالب القانوني إذا كان من بين العقود التي تتطلب التسجيل فالعقد إذا توافرت فيه هذه الشروط كان صحيحا ومنتجا لكل آثاره ، وبالتالي أصبح لازما على أطرافه القيام وتأدية الالتزامات الواقعة على عاتقهم من دون أي إخلال أو تأجيل.

أما إذا تخلفت فيه إحدى هذه الشروط، فإنه سيكون باطلا ولا يرتب التزامات في ذمة طرفيه.

أحكام البطلان في الشركات التجارية

المطلب الأول:البطلان المؤسس حسب نص المادة 733قانون تجاري

حسب نص المادة 733 ق ت**"لايحصل بطلان شركة أوعقد معدل للقانون الأساسي إلا بالنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود. وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أوالشركات المساهمة،فإن البطلان لايحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية مالم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين،كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426من قانون المدني.**
لايحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصّت عليها الفقرة المتقدمة إلاّ من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود."
يتبن أنه إذا أصيب رضا أحد الشركاء لعيب من عيوب الإرادة، أو نقص الأهلية وقع العقد باطلا بطلانا نسبيا،فلا يجوز التمسك بهإلاّ من قبل الشريك ناقص الأهلية أو معيب الرضا دون الشركاء المتعاملين معه(1)
ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويزول حق التمسك بالبطلان بتأييد عقد الشركة من قبل الشريك صاحب المصلحة تأييدا صريحا أوضمنيا، متى قضي للشريك بالبطلان، فالقواعد توجب أن يعادا لمتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، فيسترد الشريك حصته، فإذا كان ذلك مستحيلا جاز الحكم بالتعويض(2)

الفرع الأول: في شركات الأموال

حسب المادة 733فقرة 2/ " **وفيما يتعلق بشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطلان لايحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد الشركاء المؤسسين"**

من خلال المادة يتبين لنا عدم بطلان شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب عيب الرضا أو الأهلية لأن هذا العيب لا يؤثر على الشركة كلها خلافا للقواعد العامة بل يؤثر على التزام الشريك ناقص الأهلية أو عديمهاأو معيب الإرادة.(3) ولهذا الشريك وحده طلب بطلان الالتزام لا طلب بطلان الشركة، وتستمر الشركة بالنسبة للباقين على أن أثر البطلان في هذه الحالة يقتصر على طرح أسهم الشريك الذي قضي ببطلان التزامه للاكتتاب، مالم يترتب على خروج الشريك الذي تقرر البطلان لصالحه لعدم توافر الحد الأدنى لعدد الشركاء أو الحد الأدنى لرأسمال حينذاك تبطل الشركة بأكملها(4)

أحكام البطلان في الشركات التجارية

1- د.عزيز العكيلي،شرح القانون التجاري (الجزء الرابع للشركات التجارية)،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،سنة 1998،ص 48
2-د.نادية فوضيل،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة أشخاص)، دار هومة ص64
3-د.نادية فوضيل،المرجع أعلاه،ص47
4-مذكرة تحت إشراف الأستاذ بن موسى،نظرية البطلان وتطبيقاتها على شركة المساهمة،ص15،مذكرة غير مطبوعة

-وما يمكن استخلاصه من هذا المطلب هو أن البطلان المترتب على نقص الأهلية يكون بطلا ن نسبيا و إن حق طلب البطلان يسقط بإجازة العقد إجازة صريحة أو ضمنية ومتى طلب الشريك البطلان وقضي له به زالت عنه صفة الشريك وتحلل من التزاماته قبل الشركة، واسترد حصته إن كان قد قبضها وامتنع عليه الاشتراك في الأرباح وتعيّن عليه ردها إذا كان قد قبضها.

وإذا كان الأصل أنّ أثر البطلان النسبي يقتصر على من شرّع هذا البطلان لمصلحته، إلاّ أنّ هذا الأثر يمتدّ مع ذلك إلى بقية الشركات إذا ما تعلق الأمر بشركة من شركات الأشخاص فيؤدي النطق به إلى انهيار العقد بكامله بالنسبة لكافة الشركاء وذلك لأن شخصيه الشريك في هذا النوع من الشركات محل اعتبار خاص عند التعاقد.

أما إذا تعلق الأمر بشركة من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي كشركة المساهمة فإن أثر البطلان يقتصر فقط على من شاب العيب رضاه ويظل العقد صحيحا منتجا لآثاره التي تتمثل في خلق شخص معنوي هو الشركة بالنسبة لباقي الشركاء

1

الفرع2: في شركات الأشخاص.

إذا كان البطلان مؤسسا على نقص أهلية أحد الشركاء أو عيب من عيوب الرضا و كان من شأن هذا البطلان انهيار عقد الشركة بمجمله كما هو الأمر في عقود شركة الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي حسب المادة 1/563 ق ت**"في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة مالم ينص القانون الأساسي على استمرارها أويقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء"**(1)

ففي هذه الحالة تعتبر الشركة كأنها لم تكن بالنسبة إلى ناقص الأهلية أو الشريك الذي شابه العيب في رضاه،أما بالنسبة لباقي الشركاء فتعتبر الشركة قائمة فعلا في الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها وتصفى فيها العلاقات على هذا الأساس.

ولقد أجمع الفقه والقضاء على أن بطلان شركة من شركات الأشخاص بسبب نقص في أهلية أحد الشركاء أوعيب في رضاه،يستتبع رد مقدماته وقيام شركة فعلية بين سائر الشركاء، إذا كان قد قضي بالبطلان النسبي بعد انقضاء الشركة وممارستها بعض الأعمال(2) .

وتستلزم حماية الشريك ناقص الأهلية أو الذي شاب رضاه عيب الغلط أو الإكراه إعطاء البطلان كامل مفاعليه،وخصوصا مفعوله الرجعي،وينشأ عن ذلك حقه في استعادة مقدماته

بدون إلزامه تحمل الخسائر وبدون أن يدلي بوجهه بالحقوق العينية المترتبة من قبل الشركة قبل رد الأموال(3)

1- د.نادية فوضيل،مرجع السابق،ص47
2- د.مصطفى كمال طه،القانون التجاري،ص263
3-د.إلياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية،الجزء الأوّل،سنة 2003

المطلب الثاني: تخلف القيد في السجل التجاري في علاقة شركة بالمؤسسين

نص المشرّع الجزائري على مجموعة من الإجراءات يسعى من خلالها إلى تحقيق الحماية الكاملة لمصالح الغير المتعامل مع الشركات التجارية، و تنحصر هذه الإجراءات في الشهر الواجب اتخاذه لإعلام الغير بوجود الشركة ويترتب على تسجيل الشركة وعدم نشرها بطلانها أو تقرير وجودها فعلا لمصلحة الغير،و لايستفيد من هذا التخلف عن التسجيل والنشر أحد من الشركاء أو الشركة.

الفرع 1: عدم اكتساب الشركة للشخصية المعنوية

وفقا للمادة549ق تجاري جزائري **"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."**

يتضح أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري وعليه لا يجوز للشركة أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ هذا القيد(1)

ويترتب عن عدم القيد البطلان بالنسبة لشركات الأشخاص وهذا ما يؤكده نص المادة 734ق تجاري جزائري"**يطلب في شركات التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر..."**

إلاّ أنّ الأمر يختلف بالنسبة لشركات الأموال بصفة عامة بحيث لا يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري والنشر سوى عدم اكتسابها الشخصية المعنوية القانونية،ولا يترتب على إهمال هذه الإجراءات بطلان شركة المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة لعدم النص صراحة عليها وإنما جاء هذا الحكم بنص عام وهو المتعلق ببطلان كل الشركات التجارية التي لم تودع عقودها التأسيسية أو المعادّلة لها في المركز الوطني للسجل التجاري،ولم تنشر بحسب الأوضاع المقررة لكل شكل من أشكال الشركات التجارية وهذا حسب نص المادة548ق ت (2)

الفرع2: مصير التصرفات المبرمة قبل التسجيل

تنص المادة 549 **ق ت"... و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالها إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة**

قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"

- د.عزيز العكيلي،المرجع السابق، ص58
-2- مذكرة تحت إشراف الأستاذ بن موسى،المصدر السابق ص35.

- فمن هم الأشخاص في مفهوم المادة 549 ق ت هل يقصد بهم المؤسسين أم الذين تعاملوا لحساب الشركة وباسمها ؟

فالمشرع لم يبين منهم الأشخاص، أما في القضاء الفرنسي فالمقصود بهم ليس المؤسسيين لأنه يمكن للشخص الذي شارك في التأسيس ولكنه لم يساهم بطريقة مباشرة أي عمله يعد سلبيا ولا يشارك في التعهدات التي تعقدها الشركة قبل التأسيس و بالتالي لا يتحمل المسؤولية(1)

فإذا مارست الشركة نشاطها قبل قيدها في السجل التجاري لا يمكن تحولها إلى شركة قانونية في الأصل و من تم وإن وجدت فإنها تكون من قبل الشركات التي تنشئ بصورة فعلية **(Société créer de fait)**، فإذا قام المؤسسون ببعض الأعمال خلال الفترة الواقعة بين إتمام إجراءات التأسيس و القيد في السجل التجاري فإنه يترتب على ذلك مسؤوليتهم الشخصي و التضامنية أمام الغير حسن النية إلا إذا أخذت الشركة على عاتقها بعد القيد في السجل التجاري(2)

أحكام البطلان في الشركات التجارية

-

1- محاضرات د.مغربي قويدر.السنة الثالثة.دفعة2006-2007

2- د.إلياس ناصيف.المرجع السابق ص22

المطلب الثالث: إجراءات تصحيح دعوى البطلان.

يتميز البطلان الخاص بعقد الشركة بجواز تصحيحه وذلك بإزالة السبب الذي أدى إلى بطلانه قبل أن تقضي به المحكمة .

وبالرجوع إلى نص المادة 735 ق ت **" تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا،إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة".**

فلقد وسّع المشرّع الجزائري من قواعد تصحيح عقد الشركة من العيب المؤدي إلى البطلان لتصبح جائزة عند مخالفة الشروط الشكلية الخاصة لعملية تكوين وتأسيس الشركة، وفي آيّة حالة من حالات البطلان الأخرى مستثنيا في ذلك حالة عدم مشروعية المحل أو غرض الشركة حيث لايرد عليها التصحيح.

وتصحيح العيب المؤدي إلى بطلان جائز حتى بعد رفع دعوى البطلان من ذوي المصلحة وتنقضي على إثره جميع دعاوى البطلان إذا زال سببها في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة المختصة للبث ابتدائيا في الموضوع الدعوى وهذا ما نصّت عليه المادة 736ق ت **"يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان،أن تحدد أجلا ولو تلقائيا لتمكن من إزالة البطلان،**

و لا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى".

و من خلال المادة 736/ 2 ق ت **"إذا اقتضى الحال استدعاء الجمعية أو وقعت استشارة الشركاء لإزالة البطلان وإذا ثبت استدعاء قانوني لتلك الجمعية أوإرسال نص مشاريع القرار مصحوبا بالمستندات التي يجب تسليمها للشركاء،فإن المحكمة تقضي بحكم منح الأجل اللازم للشركاء لاتخاذ القرار"**

يتضح أن المشرّع وضع مجموعة من الإجراءات ومنح عدة صلاحيات للمحكمة المختصة منها:

-لا يجوز لهذه الأخيرة الفاصلة في دعوى البطلان أن تقضي ببطلان الشركة في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى ويجوز لها أن تحدد لها أجلا ولو تلقائيا، للتمكن من إزالة البطلان، ولها أيضا أن تقضي بحكم بمنح الأجل اللازم للشركاء لاتخاذ القرار المناسب لتصحيح وضعية الشركة لسبب البطلان الذي يهددها، وإذا كان من المستحيل عقد جمعية،فلا بد من إثبات وجود استدعاء للشركاء أو استشارتهم من أجل تدارك البطلان

وفي حالة إذا لم يتخذ أي قرار عند انقضاء الأجل الممنوح من طرف المحكمة فلصاحب المصلحة المستعجلة أن يعيد السير في الدعوى لاستصدار حكم قضائي ببطلان الشركة،وهذا ما نصت عليه المادة 737ق ت **"إذا لم يتخذ أي قرار عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة المتقدمة تصدر المحكمة بناءا على الطرف الذي يهمه الاستعجال"**

الفرع الأول: تصحيح البطلان بسبب عيب الرضا ونقص الأهلية.

من خلال نص المادة1/738ق ت **"في حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداولات لاحقة في تأسيسها مبني على عيب في الرضا أو فقد أهلية الشريك،وإذا كان التصحيح ممكنا،يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجديد بهذا الإجراء،إما القيام بالتصحيح،أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد،ويتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار"**

يتضح أن المشّرع أراد الإبقاء على الشركة،حتى في حالة ما إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب أو كان ناقص الأهلية وقت تأسيسها أو أصابه عارض أثر على أهليته أثناء قيامها أو مباشرة نشاطها.

إذن فالتصحيح لايمكن تطبيقه إلا إذا كان ممكنا وهذا يعني أن الأمر يتعلق بشركات الأشخاص وذلك لأنها هي التي يمكن أن تتعرض للبطلان بسبب عيب الرضا ونقص الأهلية، أما شركات الأموال فإن هذه الأسباب لاتؤدي إلى بطلانها إلا إذا كان الرضا والأهلية يتعلق بكافة الشركاء المؤسسين.

و يجوز لكل صاحب مصلحة في هذه الحالة إذا كان إجراء التصحيح ممكنا أي بزوال نقص الأهلية أوإنقطاع الإكراه أو اكتشاف الغلط أوالتدليس أن ينذر من يحتمل أن يقوم به،إما من أجل القيام بإجازته أويرفع دعوى البطلان داخل أجل ستة أشهر تحت طائلة سقوط حقه هذا،وأن يبلغ هذا الإنذار إلى علم الشركة ويعطيها المهلة الكافية لكي يتسنى لها القيام بالإجراءات اللازمة(1)

ويجوز في حالة إقامة دعوى البطلان للشركة أو لكل شريك وفي داخل أجل ستة أشهر أن يعرض على المحكمة التي تتولى الفصل في دعوى البطلان الإجراء الذي من شأنه وضع حد لمصلحة طالب البطلان لاسيما من شراء ماله من حقوق في الشركة وعلى المحكمة أن لا تقضي بالبطلان في حالة كون الحل الذي قدمه أحد الشركاء أو الشريك يتفق مع أحكام العقد التأسيسي للشركة، أما في حالة مخالفة هذا الحل لعقد الشركة وتعذر اتخاذ حل مناسب يتفق وطبيعة الشركة وعقدها الأساسي،وعلى المحكمة أن تقضي بالبطلان.

1-د.أحمد محرز،المرجعالسابق ص89 .

الفرع2: تصحيح البطلان بسبب إجراءات الشكل.

ينفرد البطلان لعدم الشهر،بحكم خاص هو جواز تصحيح هذا البطلان بإتمام الإجراءات القانونية وفقا لنص المادة 739ق ت **"إذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر،لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل 30يوما،وإذا وقع التصحيح في هذا الأجل يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يأمر من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء"**

فلقد نظم المشرّع الجزائري حالة تصحيح بطلان تصرفات القرارات اللاحقة لإنشاء الشركة متى كان سبب البطلان قائما على خرق القواعد الجوهرية المتعلقة بالنشر، إذ أجاز لكل ذي مصلحة تصحيح التصرف أو القرار المعيب أن ينذر الشركة بالقيام بالتصحيح داخل أجل

30يوما، فإذا لم يتم داخل هذا الأجل ساغ له أن يطالب من رئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور الاستعجالية أن يعين وكيلا لإنجاز التصحيح على نفقة الشركة.
ونتيجة لذلك يجوز لأحد الشركاء أو الغير التمسك ببطلان الشركة طالما تم الشهر قبل طلب الحكم به لأنه لا توجد مصلحة ظاهرة تبرر هذا الطلب ،كذلك إذا طلب البطلان ثم بادر الشركاء إلى إجراء الشهر فإن هذه المبادرة لا تتمخض عن أي أثر لتصحيحه.
فإذا استوفى التصحيح شروطه القانونية فقد برأت الشركة من البطلان وامتنع عن الشركاء الاحتجاج بعد ذلك بالبطلان فيما بينهم، كما امتنع أيضا على الغير سواء الذين نشأت حقوقهم بعد إجراءات الشهر أو قبل فإنه يقضي بزوال البطلان بصفة عامة (1)

-1- د.عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1997 ،ص490.

المبحث الثانـي:

البطلان اللاحق لتأسيس الشركة

أحكام البطلان في الشركات التجارية

يتطلب لصحة الشركة توافر شروط شكلية وموضوعية حتى ترتب آثارها القانونية وإذا تخلفت أحد إجراءاتها الشكلية (الكتابة والنشر) حكم ببطلانها وأصبح للشركة وجود فعلي لا قانوني وهذا حماية للغير المتعامل مع الشركة حتى تحفظ حقوقه،ومتى قضي بالبطلان جاز لكل ذي مصلحة التمسك به خلال مدة **3سنوات** تحت طائلة البطلان ويترتب عن هذه البطلان آثار هامة تتمثل في تصفية الشركة قصد تقسيم موجوداتها.

المطلب الأول: تخلف الإجراءات الشكلية.

يمكن وضع الاختلاف في بطلان الشركات المدنية عن الشركات التجارية من حيث تخلف الإجراءات الشكلية،حيث اشترط المشرّع في الشركات المدنية أن يكون العقد مكتوبا على

أحكام البطلان في الشركات التجارية

عكس الشركات التجارية التي اشترط فيها المشرّع بالإضافة إلى الكتابة ضرورة شهرها حتى يعلم بها الغير.
وتجدر الإشارة إلى أنّه في حالة تخلف أحد الأركان الشكلية كان العقد باطلا.

الفرع الأول: عدم كتابة العقد

تنص المادة 418قانون مدني جزائري **"يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلاته،إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"**
يتضح من هذا النص أن المشرّع استوجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا بغض النظر عن قيمة العقد(1)
والأصل أن الكتابة نوعان :***العرفية*** و ***رسمية*** إلا أن المشرّع الجزائري اشترط الرسمية عند تأسيس عقد الشركة وهذا ما يؤكده نص المادة 324 ***مكرر1 / 2 قانون مدني جزائري "كما يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي. و تودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد"***
فالكتابة تعتبر ركن في جميع الشركات ويخرج من هذا الإطار شركة المحاصة(2).
والغاية من اشتراطها في عقد الشركة أن يتحمل الشركاء التفكير قبل الإقدام على تكوين شركة لمدة طويلة ، وقد ينبني عليها تعريض ثرواته وصمعته للخطر، كما أن وجود سند كتابي محدد الشروط من شأنه تقليل عدد المنازعات التي يمكن أن تنشأ بسهولة.
فإذا اختل ركن الكتابة يترتب عليه البطلان، و هذا البطلان من نوع خاص لا هو بمطلق ولا هو نسبي(3)
و كذلك إذا طرأ على العقد تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه عدت باطلة (4) غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير،و لايكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان (5) و البطلان له أثر رجعي بالنسبة للعقد يرجع إلى وقت انعقاده،في حين لايستطيع هذا البطلان أن يلغي وجود الشخص المعنوي في الفترة السابقة على البطلان،فإذا بطل العقد لم يعد هناك محل استمرار الشخص المعنوي الذي يستند وجوده منه ويستند إليه و ينعدم بالنسبة للمستقبل فقط(6)

-1- د.عباس حليمي المنزلاوي، المرجع السابق.ص 18
-2- د.مصطفى كمال طه،الشركات التجارية.دار الجامعة الجديدة للنشر سنة، الطبعة 1998، ص37.
-3- د.أحمد محرز.المرجع السابق.ص 85
4- د.عزت عبد القادر غنيم ولطفي محمد ،موسوعة الشركات التجارية دار الحقانية للنشر والتوزيع، ص44
5- د.محمد فوزي سامي، المرجع السابق ،ص46
6- د.عباس حليمي المنزلاوي،المرجع السابق، ص1

الفرع 2: تخلف إجراءات الشهر

أحكام البطلان في الشركات التجارية

نصّ المشرّع على مجموعة من الإجراءات يسعى من خلالها إلى تحقيق الحماية الكاملة لمصالح الغير المتعامل مع الشركات التجارية،و تنحصر هذه الإجراءات في الشهر الواجب اتخاذه لإعلام الغير بوجود الشركة.

ويترتب على عدم التسجيل،أو ما سيطرأ عليه من تعديلات بطلان عقد الشركة أو تقرير وجودها فعلا لمصلحة الغير ولا يستفيد من هذا التخلف عن التسجيل أو النشر أحد من الشركاء أو الشركة

والسؤال المطروح: ما هي طبيعة هذا البطلان؟

باستقراء نص المادة 1/734ق ت"**يطلب في شركات التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال دون احتجاج الشركاء و الشركة اتجاه الغير بسبب البطلان".**

يستفاد منها أن شركات الأشخاص بصفة عامة وشركة التضامن بصفة خاصة والتي يتخلف الشركاء عن المطالبة بتسجيلها ونشرها،تعتبر عند التخلف أي الفترة الواقعة بين إنشائها فيما بين الشركاء بكتابة عقدها، وقبل إتمام إجراءات تسجيلها معدومة الوجود القانوني،وليس لها سوى وجود فعلي مقرر لمصلحة الغير حسن النية إيجابا أو سلبا لا لمصلحة أحد الشركاء أو الشركة.

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لشركات الأموال بصفة عامة وشركة المحاصة فلا يترتب على قيدها في السجل التجاري و نشرها سوى عدم اكتسابها للشخصية المعنوية القانونية ولا يترتب على هذا الإهمال بطلان شركة المساهمة و التوصية بالأسهم و ذات المسؤولية المحدودة لعدم النص صراحة على هذا البطلان في القانون التجاري(1)

إلا أنّه جاء هذا الحكم في نص عام وهو المتعلق ببطلان كل الشركات التجارية التي لم تودع عقودها التأسيسية أو المعدلة لها في المركز الوطني للسجل التجاري ولم تنشر بحسب الأوضاع المقررة لكل شكل من أشكال الشركات التجارية (2) وهذا ما تؤكده نص المادة 548 ق ت بنصها"**يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري،وتنشر حسب الأوضاع الخاصة لكل شكل من أشكال الشركات التجارية وإلا كانت باطلة."**

علما أن عملية النشر تعتبر وسيلة من وسائل الشهر التي بواسطتها يتم نشر المعاملات في الصحف الخاصة كصحيفة الإعلانات القانونية والجرائد اليومية العامة وفقا لنص المادة 549 ق ت بنصها"**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."**

يتضح أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية القانونية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري ولا تبدأ أعمالها إلا من تاريخ هذا القيد.

1-مذكرة تحت إشراف الأستاذ بن موسى،المصدر السابق، ص35

2- د-أحمد محرز،المرجع السابق ص85

أحكام البطلان في الشركات التجارية

و بمقتضى ما سبق فإن البطلان المترتب عن مخالفة ركن الشهر هو بطلان خاص بعقد الشركة له طبيعته وأحكامه التي تجعله يختلف عن البطلان المقرر في القواعد العامة(1) فهو يختلف عن البطلان المطلق حيث لايجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها،فلابد من طلبه قضاءا، أي أنه لايقع بقوة القانون بل لابد من طلبه عن طريق الدعوى الأصلية أو الفرعية أو الدفع و ذلك من قبل أيّ ذي مصلحة قانونية في إبطال الشركة كالدائنين و الشركاء ،والدائنين الشخصيين للشركاء في شركات الأشخاص.

كما يجوز للشركاء أن يحتجوا بالبطلان في مواجهة الغير،وهذا مخالف لقواعد البطلان المطلق،التي تسمح لأي ذي مصلحة بالإدلاء بالبطلان وهذا الأخير يمكن تصحيحه بإتمام إجراءات الشهر وهذا أيضا مخالف لقواعد البطلان المطلق التي تقضي بعدم تصحيح سبب النشر(2).

كما يختلف عن البطلان النسبي إلا أنه ليس مقررا بالنسبة للشخص دون الآخر،ولكن يمكن التمسك به للشركاء أو الغير(3)

من خلال ما ذكر يتضح أن الأشخاص، الذين لهم الحق في التمسك بهذا البطلان هم الشركاء و الغير.

فبالنسبة للشركاء فلهم الحق في الاحتجاج بالبطلان عن بعضهم البعض كما لو أراد الشريك التخلص من التزامه بتقديم حصته كاملة،أو أراد استرداد حصته.

إلا أنه لا يجوز للشركاء الاحتجاج ببطلان الشركة لعدم الشهر في مواجهة الغير لأنهم ملزمون قانونا بهذا الإجراء(4) و بالتالي لا يجوز للشركاء الاحتجاج في مواجهة الغير ببطلان الشركة عند مطالبتهم بديونها و التنفيذ على أموالها(5)

أمـــــا بالنسبة للغير و المقصود بهم كلا من الدائن الشخصي لأحد الشركاء الذي له الحق فـــــي الاحتجاج ببطلان عقد الشركة قبل بقية الشركاء باسم مدينه الشريك بمقتضى دعوى غير مباشرة ،حتى يتمكن من التنفيذ على حصتـــــــه مدينه الشريك.

ودائنو الشركة كذلك لهم مصلحـــــة في التمسك ببقائها،وذلك من أجل عدم تعرضهم للمزاحمة من طرف دائني الشركة الشخصين في حـــــــالة بطلانها(6).

1-مذكرة تحت إشراف الأستاذ بن موسى،المصدر السابق، ص35

2- د-أحمد محرز،المرجع السابق ص85

3 د.محمد فريد العريني،الرجع السابق،ص85

4- د.أحمد محرز.المرجع أعلاه ،ص86

5-د. عبد الحميد الشواربي.المرجع السابق.ص496

6-د.إلياس ناصيف.المرجع السابق.ص193

المطلب الثاني: آثار البطلان من حيث المركز القانوني للأشخاص.

إن تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية التي يجب أن تتوفر لصحة عقد الشركة يترتب عليه بطلان العقد أو قابليته للإبطال، غير أن هذا البطلان يختلف أثره حسب الشخص الذي طلبه.

-هل هو من الشركاء أم الغير؟

الفرع الأول: آثار البطلان بالنسبة للشركاء.

من خلال نص المادة 2/545ق ت **"لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة".**

و نص المادة 418 ق م **"يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يمكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.**

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير و لايكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".

يتضح أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا، فعقد الشركة الشفوي عقد باطل لأن الكتابة ركن شكلي لا ينعقد بدونها شأنه شأن الرضا والمحل والسبب،فالكتابة هنا لم تشترط للإثبات وإنما للانعقاد، كما أنّ أي تعديل يجري على عقد الشركة المكتوب يجب أن يكون مكتوبا أيضا فالتعديلات الشفوية لا يعتد بها وتعتبر باطلة(1)

فإذا كان الحكم بالبطلان قد تم بناءا على طلب من أحد الشركاء فإنه يقتصر أثره على مستقبل العقد فحسب،فيجب حينئذ حل الشركة وتصفيتها فالبطلان لايمتد إلى الماضي وتعتبر الشركة صحيحة في الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها و منه فالبطلان لا يحدث أثره إلا من وقت طلبه(2).

الفرع ا لثاني: آثار البطلان بالنسبة للغير

من خلال نص المادة 3/545 ق ت **"يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء"**

فإنه يجوز للغير إثبات وجود الشركة بأي طريقة من طرق الإثبات القانونية، فإذا كان الحكم بالبطلان قد تم بناءا على طلب من الغير فإن أثره يكون رجعي أي يشمل ماضي الشركة ومستقبلها،فلا تكون الشركة موجودة بالنسبة للغير سواء في الماضي أو المستقبل،ولكن الشركة تعتبر موجودة فعلا بين الشركاء في الفترة بين تكوينها و الحكم ببطلانها(3)

1- د.عبد الحكم فودة:البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة،دار الفكر والقانون ،الطبعة الثانية، سنة1999 ،ص51
2- د معوض عبد التواب ،موسوعة الشركات التجارية، طبعة الثانية سنة 2000 ،ص99
3-د معوض عبد التواب، المرجع أعلاه،.ص 100

المطلب الثالث: إجراء التصفية أثناء الحكم بالبطلان

متى انقضت الشركة وشهر هذا الانقضاء –عندما يكون الشهر واجبا- بالطرق و بالكيفية المنصوص عليها قانونيا،اعتبرت الشركة منقضية في حق الشركاء و الغير على السواء واستتبع هذا الانقضاء بتصفية الشركة وقسمت موجوداتها(1) و على ذلك فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم التصفية

تتوقف الشركة التي تتقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار عن الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية، ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي إلى حين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

و الأصل أن تتم التصفية بالكيفية التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة، فإن سكت العقد عن تنظيمها فلا مفر من إنزال حكم القواعد التي نص عليها القانون المدني(2).

و التصفية لا ترد إلا على شركة استكملت مقومات وجودها قانونا واكتسبت الشخصية الاعتبارية ثم انقضت أوطلب حلها وفقا لأحكام القانون،و يترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها أثناء فترة التصفية أن تظل لها ذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء و التي تكون ضمانا عاما لدائنيها وحدهم دون دائني الشركاء وفقا لنص المادة 766 ق ت/2" **وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"**

و متى انقضت الشركة ودخلت مرحلة التصفية انتهت سلطة مديرها وحلّ بدل منه شخص آخر يسمى المصفي ويكون هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى(3).

لقد خوّل المشرّع الجزائري عدة سلطات للمصفي وهذا مابينته المواد 788،789 ق ت و من بينها استفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء بمطالبة الغير بالوفاء و الشركاء لتقديم الحصص أو الباقي منها،ويقوم المصفي بتسديد ديون الشركة وفقا للمادة 788/ 2 ق ت **"...وتكون له الأهلية في تسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي".**

كما لايجوز للمصفي متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية إلا إذا حصل على إذن للقيام بذلك وهذا من طرف الشركاء أو بقرار قضائي إذا كان تعيينه قد تم بواسطة المحكمة وهذا ما تؤكده نص المادة3/788ق ت .

و كذلك يجب على المصفي أن يستدعي جمعيات الشركاء في خلال **6 أشهر** على الأكثر من تاريخ تعيينه،ويقدم لها تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة،وعن متابعة عملية التصفية، وعن الأجل اللازم لإتمامها.فإذا لم يقع ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة،أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي حسب نوع الشركة.

1- د.محمدفريد العريني،المرجع السابق،ص100
2- دمصطفى كمال طه،الشركات التجارية،سنة 1998،ص106
3- د.محمد فوزي سامي،الشركات التجارية،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،سنة 1997،ص50

فإذا تعذر انعقاد جمعية الشركاء أو لم تتخذ قرار في هذا الشأن، جاز للمصفي أن يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية و هذا ما قضت به المادة 787 ق تجاري جزائري.
كما تشترط المادة 789 ق ت أن يضع المصفي في ظرف **3 أشهر** من قفل كل سنة مالية الجرد و الحساب والاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح،فضلا عن وضع تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة،ويستدعي المصفي جميع الشركاء طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل **6 أشهر من** قفل السنة
المالية، و ذلك للبث في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عندالإقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات
و بالرجوع إلى أحكام نص المادة 446 ق مدني يتضح منها أن المصفي من واجبه إنهاء العمليات
الجارية للشركة المنحلّة ولكن قد يضطر وهو بصدد إنهاء العمليات الجارية أن يجري بعض الأعمال الجديدة التي تكون لازمة لتسهيل وإتمام العمليات الجارية(1)

الفرع الثاني: كيفية التصفية أثناء الحكم بالبطلان

تختلف كيفية التصفية أثناء الحكم بالبطلان بحسب السبب المنشئ له،فإذا كان سببه هو تخلف الكتابة أو عدم الشهر،فإنه يتبع في التصفية وفي توزيع الأرباح و الخسائر على الشركاء وفقا للشروط المتفق عليها في عقد الشركة ذلك لأن العيب الذي شاب العقد لاحق في الحقيقة لاتفاق الشركاء.
أما إذا كانت الشركة باطلة لسبب آخر كعدم مشروعية المحل أو احتواء عقد الشركة على شرط الأسد فلا تتم التصفية طبقا للقواعد الواردة في عقد الشركة،وإلا كان في ذلك إهدار للبطلان و خلط بينه و بين الانقضاء،فإنه يتبع في التصفية نصوص القانون الخاصة بتوزيع الأرباح و الخسائر عند عدم اتفاق الشركاء وبمقتضاها يكون نصيب كل من الشركاء في الأرباح و الخسائر نسبة حصته في رأس المال(2)

1- نادية فوضيل،المرجع السابق،ص87
2- د.مصطفى كمال طه.المرجع السابق،ص41

المطلب الرابع:تقادم دعوى البطلان ودعوى المسؤولية.

كما هو معلوم أن دعوى البطلان هو الجزاء المترتب عن المخالفة إجراءات التأسيس التي تعد عنصر فعال و ضروري لوجود الشركة بصفتها شخص معنوي،ومن غير شك أن دعوى المسؤولية المدنية قبل المؤسسيين تقوم على أساس المسؤولية عن الإخلال بالتزام سواء كان عقدي أو قانوني،إذ يعدّ عدم إتباعهم للإجراءات التي حددها المشرّع لتأسيس الشركة فعلا ضارا يوجب المساءلة المدنية أو الجزائية سواء وقع هذا الضرر عن عمد أو مجرد إهمال،أو جهل بالقانون لكن يشترط لقيام هذه الدعوى أوّلا توافر شروطها الإجرائية و الموضوعية.
وتجدر الإشارة إلى أنّ دعوى بطلان الشركات التجارية ودعوى المسؤولية المدنية تخضعان لمبدأ التقادم وهذا الأخير يعد سقوطا لحق وبالتالي لا يمكن للمطالب به بعد مضي الزمن المقرر قانونا لتمسك به و التقادم يختلف عن التصحيح في أنه يزيل مصدر المخالفة ولا سبب البطلان وإنما العيب يبقى .

-فما هي العلاقة بين دعوى المسؤولية المدنية ودعوى البطلان؟

الفرع الأول: تقادم دعوى البطلان

لقد منح المشرّع الجزائري أجلا محددا لصاحب المصلحة لطلب بطلان الشركة القانونية أو الفعلية، فإذا انقضى هذا الأجل سقط ذلك الحق وانقضت مبررات سماع دعوى البطلان.
وبالرجوع إلى أحكام قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة1966 في مادته 367 أن دعوى البطلان تسقط بعد مضي 3سنوات،ونفس الأمر اعتمده المشرّع الجزائري في مادته740 ق ت **" تتقادم دعاوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل 3 سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان وذلك من دون إخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738."**

ويبدأ حساب هذه المدّة من تاريخ وقوع سبب البطلان و يترتب على التقادم سقوط الحق في التمسك ببطلان عقد الشركة أو إبطاله أي زوال الخطر الذي يهدد العقد بالبطلان وهو بذلك يشبه الإجازة

و يجوز رفع دعوى البطلان من كل من له مصلحة سواء أكان من الشركاء أو من الغير.

ولما كان هذا البطلان مقررا لكل من له مصلحة فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه لعدم تعلقه بالنظام العام، كما لايجوز للشركة أو الشركاء الاحتجاج به في مواجهة الغير حسن النية(2) وهذا ما أكدته نص المادة 3/742 ق ت **" لايجوز للشركة أو للشركاء الاحتجاج بالبطلان اتجاه الغير حسن النية."**

1-د.أحمد محرز. المرجع السابق.ص91

2-د.سميحة القليوبي،الشركات التجارية،الجزء الثاني،الطبعة الثالثة دار النهضة العربية 1993 ص 229

الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية

إن موضوع الدعوى المدنية لابد أن يكون تعويضا لضرر عام لحق بالشركة،فإذا لم يقع عليها الضرر فلا وجه لها بالإدعاء و المسؤولية حتى و لو كان الخطأ الذي ارتكبه المجلس كله أو بعضه يرتب ضررا فرديا لأحد المساهمين أو الدائنين(1) و ترفع هذه الدعوى من الشركة على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم التي أضرت بها أما إذا كان الضرر خاص بمساهم واحد فلا شأن للشركة به(2) و قد يكون هذا الضرر نقص في رأس المال أو ما تحملته من تعويض دفعته للمضرور نتيجة أخطاء مجلس الإدارة(3).

و تتقادم دعوى المسؤولية المدنية بمرور **3 سنوات** و هذا ما نصت عليه المادة 715مكرر26 ق ت

"تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور 3 سنوات،ابتدءا من تاريخ ارتكاب العمل الضار ، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي . غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن دعوى البطلان في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات " (4)

و نفس الشيء أخذ به المشرّع المصري في نص المادة 172 ق م بنصها على أنه:

"تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل الغير المشروع بانقضاء 3 سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسؤول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل الغير المشروع على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

1- د.محمد توفيق سعود لي.المسؤولية المدنية و الجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة،دار الأمين 2001 ص86
2- مذكرة أستاذ بن موسى،المصدر السابق ص57
3-د.محمد توفيق سعود لي،المرجع أعلاه،ص86
4- د.أحمد محرز.المرجع السابق، ص91

و لقد بينت المادة 715 ق ت مكرر 25 أنه لا يمكن لأي شرط أن يؤدي إلى سقوط الحق في ممارسة الدعوى أو الحق في مواصلتها، أي أن يكون الشرط مدون في القانون الأساسي، و يعلق دعوى المسؤولية المدنية، بأخذ الرأي المسبق أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارستها، لأن الحق في رفع هذه الدعوى هو حق لكل مساهم إذا كنا في حالة دعوى المساهم الفردية، ولكل دائن في حالة دعوى الغير، وهذا مع مراعاة قانون الإجراءات المدنية خاصة المادة 459 ق أج م.

و من خلال هذا المطلب نلاحظ أن إجراءات التأسيس هي عنصر ضروري وفعال لوجود الشركة بصفتها شخصية معنوية و ترتيب آثارها القانونية، فمخالفة أي إجراء يؤدي إلى ترتيب جزاءات تمس بكيان الشركة وأخطرها البطلان الذي يعدم شخصيتها المعنوية ككل، و لهذا قررت المسؤولية المدنية على المتسببين فيه كنتيجة لأخطائهم سواء العمدية أو الغير العمدية ودون مراعاة طبيعة النية هنا لأن الخطأ مفترض فيهم.

أحكام البطلان في الشركات التجارية

من خلال ما نصت عليه المادة 733 ق ت فهي تعتبر مخالفة للقواعد و الأركان العامة والخاصة لعقد الشركة، الأمر الذي يتنافى و طبيعة عقدها أيا كان نوعها، مما وجب إلغاؤها
لأنها جاءت بمبدأ يقضي بعدم بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة حتى في حالة الاتفاق على عدم مساهمة أحد الشركاء فـي أرباح الشركة ولا في خسائرها
باعتبارها شركة أمـــوال لا تقوم على الاعتبار الشخصي، ونشاطها ينحصر فـــي تداول الأموال الأمر الذي يبين بأن شرط الأسد لا أهمية له في هذه الشركات ، وهذا ما يتناقض مع ما جاءت به نص المادة 426/ 1 قانون مدني *"إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا "*
فالجزاء المترتب على مخالفة مبدأ نية المشاركة وتقسيم الأرباح و الخسائر هو بطـــلان مطلـــق ، تقضي بـــه المحكمة من تلقاء نفسها ولكل ذي مصلحة التمسك به و لايصحح بالإجازة.
و باعتبار مبـــدأ سلطان الإرادة هو الذي يحكم العقود وجب تعديل نص المادة 733 ق ت بحيث يجـــب تطبيقها على جميع الشركات شركة الأموال و الأشخاص.

أحكام البطلان في الشركات التجارية

قائمة المراجع و المصادر:

المراجع:

- د. أحمد محرز،القانون التجاري الجزائري(الشركات التجارية الجزء الثاني)،1980
- د. إلياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية الجزء الأول،2003
- د.سميحة القليوبي،الشركات التجارية الجزء الثاني،دار النهضة العربية،الطبعة3 ،1993
- د.عبد القادر غنيم،د.لطفي محمد منصور،موسوعة الشركات التجارية،دار الحقانية لنشر و التوزيع،بدون سنة طبع.
- د.عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية(شركات الأشخاص،شركات الأموال)،بدون سنة طبع.
- د.عبد الحميد الشواربي،موسوعة الشركات التجارية،دار منشأة المعارف،1997
- أ.عباس حليمي المنزلاوي،الشركات التجارية،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،2001
- د.محمد فريد العريني،القانون التجاري (شركات الأموال)،ديوان المطبوعات الجامعية،2001
- د.محمد توفيق سعودلي،المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن أعمال الشركة،دار الأمين،2001
- د.مصطفى كمال طه،القانون التجاري (مقدمة الأعمال التجارية والتجار،الشركات التجارية)، 1995
- معوض عبد التواب،موسوعة الشركات التجارية،الطبعة الثانية، 2000
- د.محمد فوزي سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية(الأحكام العامة للشركات)، المجلد الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع،1997.
- د.نادية فوضيل،أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)،دار هومة، 2002

المصادر:

❖ **الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري.**

❖ **الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20يونيو2005.**

❖ **مذكرة تحت إشراف الأستاذ بن موسى " نظرية البطلان وتطبيقاتها على شركة المساهمة"،السنة الجامعية2005-2006،مذكرة غير مطبوعة.**

أحكام البطلان في الشركات التجارية

الفهرس

المقدمة.....01

المبحث الأول:البطلان أثناء مرحلة التأسيس

المطلب الأول:البطلان المؤسس حسب المادة 733 قانون تجاري.....03
الفرع الأول:في شركات الأموال.....03
الفرع الثاني:في شركات الأشخاص.....04
المطلب الثاني:تخلف القيد في السجل التجاري في علاقة الشركة بالمؤسسين.....05
الفرع الأول:عدم اكتساب الشركة للشخصية المعنوية.....05
الفرع الثاني:مصير التصرفات المبرمة قبل التسجيل.....05
المطلب الثالث: إجراءات تصحيح دعوى البطلان.....07
الفرع الأول:تصحيح البطلان بسبب عيب الرضا ونقص الأهلية.....08
الفرع الثاني: تصحيح البطلان بسبب إجراءات الشكل.....09

المبحث الثاني: البطلان اللاحق لتأسيس الشركة

المطلب الأول: تخلف الإجراءات الشكلية.....11
الفرع الأول: عدم كتابة العقد.....11
الفرع الثاني: تخلف الشهر.....12
المطلب الثاني: آثار البطلان من حيث المركز القانوني للأشخاص.....14
الفرع الأول: آثار البطلان بالنسبة للشركاء.....14
الفرع الثاني: آثار البطلان بالنسبة للغير.....14
المطلب الثالث: إجراءات التصفية أثناء الحكم بالبطلان.....15
الفرع الأول: مفهوم التصفية.....15
الفرع الثاني: كيفية التصفية أثناء الحكم بالبطلان.....16
المطلب الرابع: تقادم دعوى البطلان ودعوى المسؤولية.....17
الفرع الأول: تقادم دعوى البطلان.....17
الفرع الثاني : تقادم دعوى المسؤولية.....18
الخاتمة.....20
قائمة المراجع.....21
قائمة المصادر.....22